

Distr.: General  
18 November 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 77 من جدول الأعمال

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين

### تقرير اللجنة السادسة

المقررة: سارة زهيرة روحاما (ماليزيا)

### أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية 111/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الحادية والعشرين إلى الحادية والثلاثين وفي جلستها السادسة والثلاثين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر وفي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين والممثلات الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

(1) A/C.6/77/SR.21 و A/C.6/77/SR.22 و A/C.6/77/SR.23 و A/C.6/77/SR.24 و A/C.6/77/SR.25 و A/C.6/77/SR.26 و A/C.6/77/SR.27 و A/C.6/77/SR.28 و A/C.6/77/SR.29 و A/C.6/77/SR.30 و A/C.6/77/SR.31 و A/C.6/77/SR.36.



5 - وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين تقرير اللجنة عن أعمالها خلال تلك الدورة في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت اللجنة في التقرير في ثلاث مجموعات هي: المجموعة الأولى (الفصول من الأول إلى الخامس والفصل العاشر) في جلساتها الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر، والمجموعة الثانية (الفصلان السادس والتاسع) في جلساتها السادسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر، والمجموعة الثالثة (الفصلان السابع والثامن) في جلساتها الثلاثين والحادية والثلاثين والسادسة والثلاثين، المعقودة في 2 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.6/77/L.16

6 - في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة كولومبيا، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" (A/C.6/77/L.16) ونقحته شفويًا على النحو التالي:

(أ) أدرجت فقرة جديدة في المنطوق رقمها 3 على النحو التالي، وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك:

**تقرر** مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الذي يتناول موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي" في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين؛

(ب) نُقحت الفقرة 5 من المنطوق المعاد ترقيمها (الفقرة 4 من المنطوق سابقاً) ليصبح نصها كالتالي:

**توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها، والمتعلقة بالمواضيع التالية:

- (أ) المبادئ العامة للقانون؛
- (ب) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛
- (ج) الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي؛
- (د) منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر؛
- (هـ) تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها؛

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/77/L.16](#)، بصيغته المنقحة، دون تصويت (انظر الفقرة 12، مشروع القرار الأول).

9 - وتكلمت ممثلة جنوب أفريقيا (باسم أوغندا، وإيطاليا، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، وكولومبيا، والمكسيك) تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

### باء - مشروع القرار [A/C.6/77/L.22](#)

10 - في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة المكسيك، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" ([A/C.6/77/L.22](#)).

11 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/77/L.22](#) دون تصويت (انظر الفقرة 12، مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

12 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين<sup>(1)</sup>،

**وإذ تشدد** على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>،

**وإذ تسلّم** بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

**وإذ تشير** إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

**وإذ تشير أيضاً** إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

**وإذ تعيد تأكيد** ما تكتسبه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاز عمل لجنة القانون الدولي،

**وإذ تسلّم** بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

**وإذ ترحب** بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وبالتبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

**وإذ تقر** بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

**وإذ تؤكد** جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(2) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

**وإن ترعب**، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

**وإن ترعب** بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين<sup>(3)</sup>؛
- 2 - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي عن الأعمال التي أنجزتها في دورتها الثالثة والسبعين، وتشير بشكل خاص إلى ما يلي:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وبنائجها القانونية وشروحها<sup>(4)</sup>؛

(ب) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وشروحها<sup>(5)</sup>؛

(ج) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وشروحها<sup>(6)</sup>؛

- 3- **تقرر** مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الذي يتناول موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي" في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين؛

- 4 - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛

- 5 - **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آرائها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها<sup>(7)</sup>، والمتعلقة بالمواضيع التالية:

- (أ) المبادئ العامة للقانون؛
- (ب) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(4) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(5) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(6) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

(7) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

- (ج) الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي؛
- (د) منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر؛
- (هـ) تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها؛
- 6 - **توجه أيضاً انتباه** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية<sup>(8)</sup>؛
- 7 - **تحيط علماً** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج مواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها<sup>(9)</sup>؛ وتشجع اللجنة على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(10)</sup>؛
- 8 - **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص قدرات الدول الأعضاء وآرائها، وكذلك عبء عمل اللجنة، عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛
- 9 - **تحيط علماً** بالفقرات 249 إلى 253 من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(11)</sup>، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل<sup>(12)</sup>، وفي هذا الصدد تدعو اللجنة إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛
- 10 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 270 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002؛
- 11 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛
- 12 - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

(8) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(9) المرجع نفسه، الفقرات 238-240.

(10) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، و "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و "حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "الولاية القضائية خارج الإقليم"، و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، و "الولاية الجنائية القضائية الدولية" و "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً".

(11) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(12) المرجع نفسه، الفقرة 251.

- 13 - **تشير** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛
- 14 - **تحيط علما** بالفقرة 274 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية البالغة للتعددية اللغوية على نحو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن تعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع كفاءة دقتها في اللغات الرسمية كافة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست؛
- 15 - **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛
- 16 - **تذكر** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛
- 17 - **تحيط علما** بالفقرة 284 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة التالية للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 2 حزيران/يونيه ومن 3 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023؛
- 18 - **تحيط علما أيضا** بالفقرة 281 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تمضي قدما في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد الجزء الأول من دورة اللجنة في نيويورك خلال فترة السنوات الخمس المقبلة؛
- 19 - **تؤكد** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛
- 20 - **تشجع** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركزة؛
- 21 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقرير لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛
- 22 - **تشدد** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛
- 23 - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

24 - **تحيط علماً**، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات 286 إلى 288 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ المواد 16 (هـ) و 25 و 26 من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

25 - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

26 - **تؤكد من جديد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتحيط علماً بطلب اللجنة إلى الأمانة العامة الوارد في الفقرات 241 إلى 246 من تقرير اللجنة بشأن إعداد مذكرات من شأنها أن تكون لها أهمية خاصة بالنسبة لعملها المقبل فيما يتعلق بمواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، و "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي"، و "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي"؛

27 - **تؤكد من جديد أيضاً** ما قرره سابقاً بشأن وثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة<sup>(13)</sup>؛

28 - **تحيط علماً** بالفقرة 272 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة<sup>(14)</sup> والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

29 - **ترحب** بتسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

30 - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

31 - **تحيط علماً** بالفقرة 271 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدر الطبعة التاسعة من أعمال لجنة القانون الدولي أيضاً باللغات الإسبانية والروسية والصينية والفرنسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر مجموعة قرارات

(13) انظر القرارين 151/32، الفقرة 10، و 111/37، الفقرة 5، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة؛ وانظر أيضاً *حولية لجنة القانون الدولي 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 267 إلى 269 و 271، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرة 183.

التحكيم الدولي بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

32 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 275 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف لما قدمته من مساعدة مكثرة للجنة، وتلاحظ تأكيد اللجنة على الحاجة إلى تمويل كاف لضمان استمرار قدرة المكتبة على العمل كمكتبة بحوث لمساعدة اللجنة في أداء ولايتها في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

33 - **تحيط علماً كذلك** بالفقرة 276 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحوالية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

34 - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

35 - **تحيط علماً** بالفقرة 277 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بأخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

36 - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

37 - **تحيط علماً** بالفقرة 285 من تقرير لجنة القانون الدولي، إلى جانب المرفق الثاني بالتقرير وتذييله، ودون المساس بأهمية كفاءة المخصصات اللازمة للجنة وأمانتها في الميزانية العادية، تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً لتقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي والمسائل الفرعية التابعة لهم مع مراعاة الاختصاصات المقترحة في تذييل التقرير، بما في ذلك ضرورة عدم تخصيص المساهمات المالية لأي نشاط محدد للجنة القانون الدولي أو مقرريها الخاصين أو رؤساء أفرقة الدراسات التابعة لها؛

38 - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم وينتمون إلى بلدان مختلفة في شتى المناطق، وبخاصة البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

39 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

- 40 - **تشدد** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تميمها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقاً للممارسة المتبعة؛
- 41 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزاً لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة وأي مشاريع أحكام اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛
- 42 - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتتظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛
- 43 - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛
- 44 - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

## مشروع القرار الثاني حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

### إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت** في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين<sup>(1)</sup>، الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،
- وإن تحيط علماً** بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 55 من تقريرها،
- وإن تشدد** على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،
- وإن تشير** إلى توصية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تدرس لجنة القانون الدولي القانون الدولي القائم لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وأن توصي بكيفية توضيحه وتدوينه وتوسيعه<sup>(2)</sup>،
- وإن تلاحظ** أن لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أهمية كبرى في العلاقات الدولية،
- وإن تشير** إلى أن مشاريع المبادئ، بقدر ما لا تعكس التزامات الدول العرفية أو التعاهدية، حسب الاقتضاء، فإنها تقدم توصيات من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي، بسبل منها تقديم أمثلة على التدابير الطوعية الفعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،
- 1 - **ترحب** باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، واعتمادها مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وشروحها<sup>(3)</sup>؛
- 2 - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛
- 3 - **تحيط علماً** بجميع الآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك التي أُبديت في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة<sup>(4)</sup>، وكذلك التعليقات والملاحظات المقدمة خطياً من الحكومات بشأن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛
- 4 - **تحيط علماً أيضاً** بالمبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، مشفوعة بشروحها، وتستعري إليها انتباه الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد تدعى إلى تناول هذا الموضوع، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(2) United Nations Environment Programme, *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law* (Nairobi, 2009), recommendation 3.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان 58 و 59.

(4) انظر A/C.6/77/SR.21 و A/C.6/77/SR.22 و A/C.6/77/SR.23 و A/C.6/77/SR.24 و A/C.6/77/SR.25 و A/C.6/77/SR.31. ونصوص البيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة متاحة بصيغتها الكاملة (باللغات الأصلية) على الموقع الشبكي للجنة السادسة، عبر الرابط التالي: [www.un.org/en/ga/sixth/](http://www.un.org/en/ga/sixth/).

## المرفق

### المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

#### الديباجة

إنّ تشير إلى الحاجة الملحة والأهداف المشتركة لتعزيز حفظ البيئة وإصلاحها واستخدامها المستدام والنهوض بذلك لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل،

وإنّ تشير أيضاً إلى أن المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ينص، فيما ينص، على أن الدول يجب أن تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره،

وإنّ تسلّم بأن العواقب البيئية للنزاعات المسلحة قد تكون وخيمة، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي،

وإنّ تدرك أهمية البيئة لسبل العيش والأمن الغذائي والمائي وصون التقاليد والثقافات والتمتع بحقوق الإنسان،

وإنّ تشدد على ضرورة مراعاة العوامل البيئية في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الساري في النزاعات المسلحة،

وإنّ تعي الحاجة إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بما في ذلك في حالات الاحتلال،

وإنّ تضع في اعتبارها أن حماية البيئة فعالة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتطلب من الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده،

## الجزء الأول

### مقدمة

#### المبدأ 1

#### النطاق

تتطبق هذه المبادئ على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

#### المبدأ 2

#### الغرض

تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

## الجزء الثاني

### مبادئ ذات تطبيق عام

#### المبدأ 3

##### تدابير لتعزيز حماية البيئة

- 1 - تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.
- 2 - إضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

#### المبدأ 4

##### تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية في حال اندلاع نزاع مسلح، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية.

#### المبدأ 5

##### حماية بيئة الشعوب الأصلية

- 1 - تتخذ الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى تدابير مناسبة، في حال اندلاع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها.
- 2 - متى أثر نزاع مسلح تأثيراً سلبياً في بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها، وجب على الدول أن تتشاور وتتعاون بصورة مناسبة وفعالة مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

#### المبدأ 6

##### الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

#### المبدأ 7

##### عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات سلام أُنشئت فيما يتعلق بنزاعات مسلحة تأثير تلك العمليات في البيئة وتتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة من جراء تلك العمليات والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

## المبدأ 8

### النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه في المناطق التي يقيم فيها نازحون بسبب نزاع مسلح أو المناطق التي يمرون منها، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.

## المبدأ 9

### مسؤولية الدول

1 - كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

2 - لا تخل هذه المبادئ بقواعد مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

3 - ولا تخل هذه المبادئ أيضاً بما يلي:

(أ) القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛

(ب) القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

## المبدأ 10

### بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان قيام مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. ويشمل ذلك تدابير يراد منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بأي وسائل أخرى بطريقة مستدامة بيئياً.

## المبدأ 11

### مسؤولية مؤسسات الأعمال

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان إمكان مساءلة مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراد منها ضمان إمكان مساءلة مؤسسة أعمال إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف مناسبة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.

### الجزء الثالث

#### المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

##### المبدأ 12

شروط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

##### المبدأ 13

توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح

1 - تُحترم البيئة وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

2 - رهناً بالقانون الدولي الساري:

(أ) يُحرص على حماية البيئة من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالباغلة؛

(ب) يُحظر استخدام أساليب ووسائل قتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالباغلة.

3 - لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

##### المبدأ 14

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة

يُطبَّق على البيئة، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.

##### المبدأ 15

حظر الأعمال الانتقامية

يُحظر شن هجمات على البيئة بهدف الانتقام.

##### المبدأ 16

حظر النهب

يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

##### المبدأ 17

تقنيات التغيير في البيئة

تمتنع الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو البالغة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى.

## المبدأ 18

### المناطق المحمية

تُوفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية، والمحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً. وتستفيد هذه المنطقة المحمية من أي تدابير حماية إضافية متفق عليها.

## الجزء الرابع

### المبادئ السارية في حالات الاحتلال

## المبدأ 19

### الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال

- 1 - تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.
- 2 - تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن، بما في ذلك الضرر الذي يرجح أن يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل أو أن ينتهك حقوقهم بطريقة أخرى.
- 3 - تحترم قوة الاحتلال قوانين ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

## المبدأ 20

### الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل المحميين وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الإضرار بالبيئة.

## المبدأ 21

### منع الضرر العابر للحدود

تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة لضمان ألا تلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو بأي منطقة في الدولة المحتلة خارج نطاق الإقليم المحتل.

## الجزء الخامس

### المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

#### المبدأ 22

##### مسارات السلام

- 1 - ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من جراء النزاع وحمايتها.
- 2 - ينبغي للمنظمات الدولية المعنية أن تؤدي، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

#### المبدأ 23

##### تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

- 1 - تيسيراً لاتخاذ تدابير لتصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري.
- 2 - ليس في الفقرة 1 ما يمس بالحق في الاحتجاج بأسباب رفض تبادل المعلومات المنصوص عليها في القانون الدولي الساري أو السماح بالحصول عليها. ومع ذلك، تتعاون الدول والمنظمات الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

#### المبدأ 24

##### التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

- ينبغي للأطراف المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية، أن تتعاون فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

#### المبدأ 25

##### الإغاثة والمساعدة

- عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبراً الضرر غير متاح، ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

#### المبدأ 26

##### مخلفات الحرب

- 1 - تسعى الأطراف في نزاع مسلح، بأسرع ما يمكن، إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

2 - تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف المناسبة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة تلك أو غيرها من المخلفات الخطرة أو إبطال ضررها.

3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

## المبدأ 27

### مخلفات الحرب في البحر

ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون على ضمان ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.